المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 03/2023 بتاريخ 10 يناير 2023
بشأن مشروعية إقصاء شركة من المنافسة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة « ..... » المتوصل بها بتاريخ 15 نونبر 2022؛

وعلى الرسالة الجوابية للمديرية الجهوية ..... المتوصل بها بتاريخ 8 دجنبر 2022؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 10 يناير 2023،

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة « ..... » في مشروعية قرار إقصاء عرضها من المنافسة في إطار طلب العروض المفتوح رقم ..... المعلن عنه من طرف

المديرية الجهوية .....، حيث اعتبرت أنه يكتسي طابعا تعسفيا ويخالف مقتضيات الفقرة 8 من المادة 40 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية، بواسطة المراسلة رقم 377/22 بتاريخ 21 نونبر 2022، أوضحت المديرية الجهوية ..... أن عرض الشركة المعنية قد تم إقصاؤه طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، حيث أن لجنة طلب العروض لاحظت أن هناك عدم تطابق الإمضاءات في الوثائق المدلى بها خاصة تلك المتضمنة في بيان الالتزام وجدول الأسعار التفصيلي والنظام الأساسي للشركة، وعليه قررت اللجنة إقصاء عرض الشركة السالفة الذكر طبقا لمقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن الشركة المشتكية تنازع في إقصاء عرضها من المنافسة في إطار طلب العروض رقم ..... وترى أنه غير مبني على أسس قانونية؛

وحيث إن الفقرة 8-ب من المادة 40 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية تنص على أنه يتم إقصاء المتنافس المعني إذا :

- لم يجب داخل الأجل المحدد؛
- لم يقدم الوثائق المطلوبة؛
- لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية المطلوبة؛
- لم يقم بتسوية عدم التطابق المثبت بين مختلف الوثائق؛
- قدم عرضا ماليا موقعا من طرف شخص غير مؤهل لإلزامه بالنظر إلى الوثيقة أو الوثائق المثبتة للصلاحيات المخولة؛
- لم يبرر عرضه المنخفض بكيفية غير عادية أو لم يبرر الأثمان التي اعتبرت منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة.

وحيث إن مسألة عدم تطابق الإمضاءات غير منصوص عليها في الأسباب التي يمكن أن تعتمد عليها لجنة طلب العروض في إقصاء عروض المتنافسين؛

وحيث إن لجنة طلب العروض، ولئن لاحظت أن إمضاءات الشركة المشتكية مختلفة فإنها لم يقم لديها أن دليل ثابت ومقبول، يفيد أن تلك التوقيعات تعود لأشخاص مختلفين أو أن إحداها غير حقيقي أو يتعلق بشخص لا يتمتع بصفة التمثيل القانوني للشركة المتنافسة، مما يعني أن لجنة طلب العروض قد قررت إقصاء عرض المشتكية درئا للشك وليس على أساس معطى ثابت ومقبول؛

وحيث إن ممثل الشركة قد أكد أن شركته هي ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الواحد، وأنه هو الممثل القانوني الوحيد لها؛

وعليه، فإن قرار لجنة طلب العروض بإبعاد عرض الشركة المشتكية لا يستند على أسس قانونية سليمة؛

<u>ثالثا</u> : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار إقصاء شركة « ..... »» يخالف مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.12.349.